

## الأسباب الموجبة

### لمشروع قانون اللامركزية

---

للتوسيع في تبني الانتخابات الديمocrاطية نهجاً لعمل الدولة ولزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار وتنفيذ خاصية القرار التنموي، ولتطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية على مستوى محافظات المملكة من خلال منح الإدارات المحلية صلاحيات أكبر.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥  
قانون اللامركزية

---

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اللامركزية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الداخلية.
الوزير	: وزير الداخلية.
المجلس	: المجلس التنفيذي للمحافظة المشكّل بمقتضى أحكام هذا القانون .
المجلس	: مجلس المحافظة المشكّل بمقتضى أحكام هذا القانون.
الحاكم	: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء المعين وفقا لأحكام نظام التشكيلات الإدارية.
الإدارية	: الهيئة المستقلة للانتخاب.
الهيئة	: مجلس مفوضي الهيئة .
مجلس	
المفوضين	
الدائرة	: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها ومكاتبها في المحافظات.
الأردني	: الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية.
الناخب	: كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء المجلس وفق أحكام هذا القانون.
المقترع	: كل ناخب مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.
المرشح	: الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه لانتخابات المجلس

وفق احكام هذا القانون.

**الدائرة** : كل جزء من المحافظة خصص له مقعد أو أكثر وفق  
الانتخابية احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

**مركز** : المكان المحدد لإجراء عملية الاقتراع والفرز.  
الاقتراع  
والفرز

**لجنة** : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية وفق احكام هذا  
الانتخاب  
القانون.

**بطاقة** : البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة.

**المقيم** : الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة  
انتخابية معينة.

**المادة ٣ - أ.** يتولى المحافظ بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة إليه بموجب التشريعات النافذة ما يلي:-

١ - قيادة الأجهزة الرسمية في المحافظة والإشراف على قيامها  
بمهامها .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة في المحافظة واتخاذ ما  
يلزم لقيام الجهات بمراعاتها وقيام دوائر الدولة ومؤسساتها  
في المحافظة بأعمالها وتنفيذها لقوانين وأنظمة وتعليمات  
والبلاغات والتوجيهات الرسمية وذلك بالتنسيق مع الجهات  
 ذات العلاقة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣ - التنسيق بين المجلس والبلديات في المحافظة والوزارات  
والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

٤ - الإشراف على الخطط التنموية والخدمية وعلى إعداد الموازنة  
السنوية للمحافظة.

٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ قرارات المجلس ورفعها  
إلى الجهات ذات الاختصاص .

٦- العمل على توفير افضل الخدمات للمواطنين بالتنسيق مع المجلس .

٧- العمل مع المجلس والمجلس التنفيذي على توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في المحافظة وتوفير متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨- المحافظة على ممتلكات الدولة والعمل على تطويرها وحسن استغلالها واتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل ذلك .

٩- اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على الصحة والسلامة العامة والبيئة وتشكيل لجان الرقابة والتفتيش وصلاحية الاغلاق المؤقت للمحال والمنشآت والموقع المخالفة والتحفظ على الاشياء الى حين احالة المخالفات للمحكمة المختصة.

١٠- اتخاذ الاجراءات الازمة في الحالات الطارئة وتنسيق جهود جميع الجهات المختصة.

١١- عقد الاجتماعات الدورية للمجالس واللجان التي يرأسها واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

١٢- القيام بأي صلاحيات او مهام يكلفه بها مجلس الوزراء او رئيس الوزراء او الوزراء المختصون او من يفوضه بها أي منهم .

ب- لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون ، يلتزم مدير و الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في المحافظة بالتعليمات الصادرة عن المحافظ ويعتبرون مسؤولين أمامه عن تنفيذها .

ج- توزع قوى الأمن العام والدرك والدفاع المدني في المحافظة وتحدد مراكزها ومخافرها وتلتقي بالاتفاق مع المحافظ.

د- إذا تبين للمحافظ أن قوى الأمن العام في المحافظة غير كافية

**للحفاظ على الأمن أو النظام العام أو السلامة العامة فله أن يطلب من الوزير الاستعانة بالقوات المسلحة الأردنية.**

**المادة ٤ - أ- يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-**

**١- المتصرفين الذين يرأسون الألوية وأثنين من مديرى الأقضية الذين يرأسون مديريات الأقضية في المحافظة ومساعد المحافظ لشؤون التنمية.**

**٢- مديرى المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة للقطاع ذاته في المحافظة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديرى المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضوا في المجلس التنفيذي.**

**٣- مديرى المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة ان وجدت.**

**٤- ثلاثة من المديرين التنفيذيين للبلديات في المحافظة حدا أعلى يسمى لهم وزير الشؤون البلدية.**

**٥- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.**

**ب- يكون نائب المحافظ نائبا لرئيس المجلس التنفيذي ويرأس المجلس التنفيذي في حال غيابه.**

**ج- يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته وتنسيقاته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين.**

**المادة ٥ - أ- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-**

**١- اعداد مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمحافظة**

ومواعمتها مع الخطط الاستراتيجية المعدة من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكيد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية واحالتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢- إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية بما فيها دليل الاحتياجات الوارد من البلديات والجهات الرسمية الأخرى واحالته إلى المجلس .

٣- إعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة وإحالته إلى المجلس.

٤- استعراض الأحوال العامة في المحافظة وبحث الأمور المتعلقة بالخدمات العامة فيها والنظر في أي اقتراح يقدمه أي عضو فيه واتخاذ القرارات الالزمة بشأنها ، والنظر في التقارير التي ترد اليه من المجالس البلدية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥- وضع الاسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة .

٦- تقديم التوصيات الالزمة بشأن الاستثمار في المحافظة واحالتها إلى المجلس.

٧- إعداد تقارير عن تقدم سير العمل في المشاريع والخدمات وإحالتها إلى المجلس .

٨- اتخاذ الإجراءات الالزمة بخصوص القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

٩- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية وال العامة ذات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها.

١٠- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المحافظ أو المجلس.

١١- إعداد خطط الطوارئ الالزمة على مستوى المحافظة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث كالفيضانات والسيول والثلوج والحرائق وغيرها ورفعها إلى المجلس.

ب- للمجلس التنفيذي تشكيل لجنة او اكثر لتنفيذ مهامه او صلاحياته على ان تحدد مهامها في قرار تشكيلها .

- المادة ٦ - أ- يكون لكل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) .  
ب- يحدد عدد اعضاء المجلس المنتخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية  
والمقاعد المخصصة لكل منها بنظام يصدر لهذه الغاية.  
ج- يعين مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير ما لا يزيد على  
(%) ٢٥ من عدد اعضاء المجلس المنتخبين اعضاء في المجلس.

المادة ٧- تكون مدة المجلس اربع سنوات تبدأ من اليوم التالي من اعلان اسماء الفائزين في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة او بحله وفقا لأحكام هذا القانون.

- المادة ٨- أ- يتولى المجلس المهام التالية:-
- ١- اقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة اليه من المجلس التنفيذي والتأكيد من تنفيذها.
  - ٢- اقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/الموازنة العامة المحال اليه من المجلس التنفيذي لادراجه في الموازنة العامة وفق اجراءات اعداد الموازنة العامة للدولة.
  - ٣- مراقبة تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة.
  - ٤- اقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمة المحال اليه من المجلس التنفيذي وتحديد اولويات تلك الاحتياجات .
  - ٥- اقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية المحالة اليه من المجلس التنفيذي بعد استكمال الاجراءات اللازمة وفق التشريعات المعمول بها.
  - ٦- اقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة على ان يتم الاخذ بعين الاعتبار المشاريع التنموية التي اقترحتها المجالس البلدية والدوائر والمؤسسات الرسمية ضمن المحافظة ورفعها الى المحافظ لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.
  - ٧- مناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج التي

**تتولى الدوائر الحكومية في المحافظة تنفيذها بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرقابة الحكومية المختصة ومتابعة سير العمل بالمشاريع التنموية وتقييمها.**

**٨- اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية والقيام بمشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصة .**

**٩- وضع التوصيات والمقترحات للجهات المختصة بما يكفل تحسين اداء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة العاملة ضمن المحافظة لضمان تقديم افضل الخدمات.**

**١٠- تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية او من المشاكل الطارئة واقتراح الحلول لها مع الجهات ذات العلاقة واقرار خطة طوارئ المحافظة .**

**١١- مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه.**

**١٢- النظر في أي موضوع يعرضه عليه المحافظ.**

**ب- للمجلس تشكيل لجنة او اكثر من اعضائه لتنفيذ مهامه او صلاحياته على ان تحدد مهامها في قرار تشكيلها .**

**المادة ٩ - أ- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه.**

**ب- يخصص للمجلس في موازنة المحافظة السنوية ما يكفي لإدامه عمله ويكون رئيسه أمراً الصرف وت تخضع حسابات المجلس لتدقيق ديوان المحاسبة .**

**ج- يقر مجلس الوزراء مكافأة أعضاء المجلس بناء على تنسيب الوزير ويجوز الجمع بين هذه المكافآت والرواتب التقاعدية لكل من رئيس المجلس وأعضائه .**

**د- تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة باجتماعات المجلس ومدتها ومكان انعقادها وكيفية اتخاذ المجلس لقراراته وادارة اعماله وتشكيل لجانه بنظام يصدر لهذه الغاية .**

**المادة ١٠ - تكون وحدة التنمية في المحافظة هي الأمانة العامة لكل من المجلس**

والمجلس التنفيذي ويسمى المحافظ من بين موظفي تلك الوحدة أمين سر لكل منها يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ووصياتها وتنسيقاتها في سجل خاص لكل منها يوقع عليه رئيس المجلس أو رئيس المجلس التنفيذي والاعضاء الحاضرون حسب مقتضى الحال.

- المادة ١١ - أـ اذا نشأ خلاف بين المجلس والمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المتعلقة بالمحافظة يجوز للوزير بناء على تنصيب من المحافظ احاله هذا الخلاف الى رئيس الوزراء للفصل فيه ويكون قراره ملزما وفي حال عدم اتخاذ المجلس قرارا أو تعذر اتخاذ القرار في أي من الأمور التي تقع ضمن اختصاصه فلمجلس الوزراء البت فيها.
- بـ في حال تأخر اقرار مشروع موازنة المحافظة لأي سبب من الأسباب يتم الصرف وفق الآلية المتبعة في الصرف من الموازنة العامة للدولة .

- المادة ١٢ - أـ يصدر مجلس الوزراء قرارا بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات وتحدد الهيئة تاريخ الانتخاب ويجوز أن يتفق مع موعد اجراء الانتخابات البلدية وينشر القراران في الجريدة الرسمية وللهيئة أن تعين يوما خاصا للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد المحدد وفق احكام هذه الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.
- ـ ٢ـ لمجلس الوزراء ارجاء اجراء انتخابات المجالس اذا تم ارجاء اجراء الانتخابات البلدية.
- ـ بـ تشرع الهيئة باتخاذ الاجراءات الازمة لانتخابات المجلس قبل (٦) اشهر من التاريخ المحدد لإجرائها او خلال الاشهر الستة التي تسبق انتهاء مدة المجلس الذي يليه حسب مقتضى الحال.
- ـ جـ إذا تعذر إجراء انتخابات بعد انتهاء مدة المجلس يستمر المجلس القائم إلى حين إجراء انتخابات.

**المادة ١٣-أ.** لكل أردني أكمل ثمانى عشرة سنة من عمره في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء المجلس اذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية.

**ب-** يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان:-

١- محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، أو

٢- مجنوناً أو معتوهاً، أو

٣- محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

**ج-** على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها وال المتعلقة بالحجر والإفلاس على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

**د-** على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم ادراجهم في الجداول الانتخابية.

**المادة ١٤-أ-١.** تتولى الدائرة بالتنسيق مع الهيئة اعداد جداول باسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ومن يحق لهم الانتخاب الحصولين على البطاقة الشخصية وعلى اساس الرقم الوطني لكل منهم ويتم تسليم هذه الجداول للهيئة.

**٢-** تتولى الهيئة بالتنسيق مع الدائرة تحديث جداول الناخبين وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.

**ب-** تحدد اجراءات عرض الجداول الأولية ومن له حق الاعتراض عليها أمام الهيئة والمدد الازمة لذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**ج-** تختص الهيئة بالفصل في الاعتراضات المقدمة بشأن جداول الناخبين الأولية.

**د-** تختص محكمة البداية بالنظر في الطعون المقدمة إليها بشأن

قرارات الهيئة الصادرة بموجب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة وفقا للإجراءات والمدد المبينة في النظام الذي يصدر لهذه الغاية تكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادة ١٥ - تتولى الهيئة ادارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقا لاحكام قانونها بما في ذلك ما يلي:-

أ- اعداد الموازنة الخاصة بالعملية الانتخابية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول.

ب- تعيين رؤساء لجان الانتخاب واعضائها.

ج- تشكيل اللجان الازمة للعملية الانتخابية .

د- اقرار الجداول الزمنية لعملية اعداد جداول الناخبين والترشح.

هـ تحديد الجهات والاماكن والوسائل التي تعرض فيها او من خلالها جداول الناخبين واسماء المرشحين.

وـ اعتماد مواصفات صناديق واوراق الاقتراع المطبوعة والاختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية.

زـ اعتماد جداول الناخبين النهائية .

حـ التنسيق مع الوزارة لوضع خطة امنية لضمان سلامة العملية الانتخابية .

طـ تحديد مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد الصناديق في كل مركز.

يـ وضع أساس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وآلية اعتراضهم على اجراءات وقرارات لجان الاقتراع والفرز وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والاعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية ومراقبتها وأسس منح التصاريح الازمة لذلك بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

كـ النظر في طلبات الترشح المحالة اليها من لجان الانتخاب والبت

فيها .

- ل- تشكيل لجنة او اكثرا لتدقيق النتائج الأولية للانتخابات.
- م- اعتماد النتائج النهائية للانتخابات واعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية.
- ن- النظر في أي مسألة تعرض عليها تتعلق بالعملية الانتخابية واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة ١٦ - أ- تشكل لكل دائرة انتخابية بقرار من مجلس المفوضين لجنة انتخاب ويعين رئيسها واعضاوها في قرار تشكيلها.

ب- يقسم رؤساء لجان الانتخاب واعضاوها قبل مباشرتهم العمل أمام رئيس مجلس مفوضي الهيئة او احد المفوضين فيها الذي يكلفه لهذه الغاية، اليمين التالية:-

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد".

ج- تتولى لجنة الانتخاب المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- تسلم جداول الناخبيين من الهيئة وعرضها.
- ٢- فتح غرفة عمليات لإدارة العملية الانتخابية في الدائرة الانتخابية وتجهيزها .
- ٣- استقبال طلبات المرشحين واحالتها الى الهيئة.
- ٤- تشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.
- ٥- تزويد لجان الاقتراع والفرز بمستلزمات العملية الانتخابية .
- ٦- تزويد الهيئة بجميع أوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر .
- ٧- أي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة .

المادة ١٧ - أ- يتم انتخاب اعضاء المجلس انتخابا عاما وسريعا ومباسرا.

ب- يكون لكل ناخب صوتان على الأكثر .

**المادة ١٨ - لا يجوز للنائب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.**

**المادة ١٩ - أ- يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية المجلس ما يلي:-**

١- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢- أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي في دائرة الانتخابية.

٣- أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب.

٤- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

٥- أن لا يكون محكوماً بجنائية أو بجناحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو اساءة الانتeman ولو شمله عفو.

٦- أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

٧- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.

**ب- يشترط توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الأعضاء المعينين في المجلس.**

**المادة ٢٠ - أ- لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية المجلس إلا إذا قدم استقالته وتم قبولها قبل (١٥) يوماً من الموعد المحدد للترشح:-**

١- أعضاء مجلس الأمة.

٢- الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

٣- أمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها.

٤- رؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها.

٥- موظفي الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

**ب- لا يشترط أن يكون كل من رئيس وعضو المجلس متفرغاً .**

**المادة ٢١ - أ- يبدأ الترشح لعضوية المجلس في التاريخ الذي تحدده الهيئة على**

ان يكون قبل اليوم المحدد للانتخاب بثلاثين يوما على الاقل ويستمر لمدة ثلاثة أيام وخلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

- بـ ١ - لا يجوز الترشح لعضوية المجلس الا في دائرة انتخابية واحدة.  
٢ - لا يجوز ان يترشح لعضوية المجلس من كان مرشحا لرئاسة او لعضوية المجالس المحلية او البلدية.

جـ تختص محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة اليها بشأن طلبات الترشح وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

دـ تحدد إجراءات تقديم طلبات الترشح والمدد الازمة للبت والطعن فيها وعرضها الى حين اكتسابها الصفة النهائية وأي أمور أخرى تتعلق بهذه الطلبات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٢ - على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يدفع الى وزارة المالية او أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين ديناً يقيد ايراداً للخزينة غير قابل للاسترداد .

المادة ٢٣ - أـ يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطى إلى الهيئة قبل اربعة عشر يوما من يوم الانتخاب.  
بـ على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية في الصحفتين اليوميتين المحليتين الأكثر انتشارا وفقا للتصنيف المعتمد من دائرة اللوازم العامة الذي يصدر في اليوم الأول من كل سنة.

المادة ٢٤ - أـ اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتزكية.  
بـ اذا كان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية اقل من المقاعد المخصصة لتلك الدائرة يتولى مجلس الوزراء بناء على تنصيب

الوزير ملء المقاعد الباقية للمجلس من الناخبين المسجلين في

## جداول الناخبين النهائية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٥ - تغى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الطعون المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ورسوم الوكالات للمحامين.

المادة ٢٦ - أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للانتخاب.

ب- تحدد الأحكام والاسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الانفاق المالي على الدعاية الانتخابية بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٧ - أ- يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من مجلس المفوضين أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية لمدة لا تزيد على ساعتين إذا ثبت وجود ضرورة لذلك.

ب- تحدد اجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضائها وعمليات الاقتراع واستخدام الحبر الانتخابي والربط الإلكتروني لمراكز الاقتراع والفرز واقتراع الأمينين والمعاقين وفرز الصناديق والإجراءات المتبعة في ذلك وتدوين محاضر الاقتراع والفرز والفرز النهائي واعلان النتائج ورزم الاوراق والمحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه العمليات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من افراد الأمن العام إخراج المخالف من المركز فورا.

**المادة ٢٨ - أ.** تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية:-

١ - إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة

من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢ - إذا تضمنت عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب.

٣ - إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها.

ب - إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم فيؤخذ الاسم الأول.

ج - إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرّة واحدة .

د - إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق بنسبة (٢٪) فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في هذه الحالة إشعار رئيس لجنة الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار رئيس الهيئة ليتخذ مجلس المفوضين القرار المناسب بشأنها.

**المادة ٢٩ -** اذا تبين للهيئة وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أي من مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية فلها إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية وإعادة الاقتراع أو الفرز أو كليهما في الوقت الذي تحدده والكيفية التي تراها مناسبة.

**المادة ٣٠ -** يتولى رئيس لجنة الانتخاب ما يلي:-

أ - اعلان النتائج الأولية للانتخابات ويعتبر فائزًا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين او أكثر من المرشحين وتعدّ تحديد اسم الفائز او الفائزين يجري رئيس لجنة الانتخاب القرعة بينهم في اليوم الذي تحدده الهيئة.

ب - رفع ثلاثة نسخ من محضر الفرز النهائي للدائرة الانتخابية للهيئة.

**المادة ٣١ - أ.** يدعو المحافظ المجلس لعقد أول اجتماع له خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الجريدة

الرسمية ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائب ومساعد للرئيس من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر .

بـ- ١ - يعتبر فائزاً بمنصب رئيس المجلس ونائبه ومساعدته من نال أكثرية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجرى القرعة بينهم.

٢ - تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ومساعدته سنتين .

ج- يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه.

المادة ٣٢ - أ- يفقد عضو المجلس عضويته فيه حكماً في أي من الحالتين التاليتين:-

١ - اذا فقد أيها من شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - اذا عمل محامياً او خبيراً او مستشاراً في قضية ضد المجلس او أصبحت له منفعة في أي من المشاريع التنموية او الاستثمارية او الخدمية التي يتولى المجلس اقرارها .

ب- يفقد عضو المجلس عضويته فيه بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ج- يقدم العضو استقالته خطياً للمجلس وتعتبر نافذة من تاريخ قبول المجلس لها.

د- اذا شغر مركز العضو في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يقوم رئيس المجلس بتبلغ المحافظ بذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام والذي عليه إعلام الوزير خلال سبعة أيام بشغور المقعد باسم المرشح الذي يليه في العضوية وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٣ - اذا شغر مقعد عضو منتخب في المجلس بسبب استقالته او وفاته او فقدانه عضويته فيحل محله المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعده في دائرة الانتخابية اذا كان لا يزال محتفظاً بشروط الترشح، وإلا

فالذى يليه فإذا لم يتوافر مرشح وفقاً لذلك يعين الوزير من بين الناخبين في تلك الدائرة عضواً لملء المقعد الشاغر من تتوافر فيه شروط الترشح وتستمر العضوية المكتسبة بمقتضى هذه المادة إلى حين انتهاء مدة المجلس.

المادة ٣٤-أ. يحق للناخب أو المرشح أن يقدم طعناً لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها في نتائج انتخابات المجلس في دائرة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب الطعن.

ب- تختص محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة إليها بشأن صحة نتائج انتخابات تلك الدائرة وتصدر أحكامها إما برد الطعن أو قبوله وفي هذه الحالة تعلن اسم الفائز وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وعلى المحكمة تبليغ مجلس المفوضين بقرارها فور صدوره.

ج- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو قبل ابطال محكمة الاستئناف عضويته صحيحة.

د- إذا تبين لمحكمة الاستئناف نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها بالغاء الانتخاب في تلك الدائرة وعلى المحكمة تبليغ قرارها إلى الهيئة.

المادة ٣٥-أ. يعتبر المجلس منحلاً إذا شغر أكثر من نصف عدد أعضائه المنتخبين.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل المجلس قبل انتهاء مدتة في أي من الحالات التالية :-

١- مخالفة الدستور أو مخالفة القانون الجسيمة .

٢- الإخلال الجوهري بالأعمال أو المهام الموكولة إليه .

٣- ارتكاب أي مخالفة تلحق ضرراً جسرياً بمصالح المحافظة أو المملكة.

ج- لمجلس الوزراء في أي من الحالات الواردة في الفقرة (ب) من

هذه المادة وبناء على تنصيب الوزير تعين لجنة مؤقتة يستمر عملها الى حين انتهاء مدة المجلس المنحل .

د- يجوز لما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس المنحل وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الطعن بقرار الحل امام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بحل المجلس .

المادة ٣٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-

أ- حمل سلاحا ناريا وان كان مرخصا أو أي أداة تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب .

ب- امتنع عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز اذا طلب منه ذلك رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

ج- ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك .

د- خالف الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعائية الانتخابية المنصوص عليها في النظام الصادر لهذه الغاية .

هـ احتفظ ببطاقة شخصية عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها .

و- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع .

ز- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .

ح- أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور .

طـ عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيًا من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الانتخاب او إجراءاته او سريته .

يـ أثر في العملية الانتخابية أو أخرها أو اعاقها أو تعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها .

المادة ٣٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، أي

عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه المكلفين بإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين أو المستخدمين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-

أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يكون ناخباً فيها وفق أحكام هذا القانون.

ب- أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في تاريخ تقديمها أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها.

د- أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقةها أو تأخيرها.

هـ لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبيين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه متعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المادة ٣٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد

على سبع سنوات كل من:-

أ- أعطى ناخبا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بان يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من اجل حمله على الاقتراض على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراض أو للتأثير في غيره للاقتراض أو الامتناع عن الاقتراض.

ب- قبل أو طلب بصورة مباشرة أو غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد ان يقترع على وجه خاص أو ان يتمتنع عن الاقتراض أو ليؤثر في غيره للاقتراض أو للامتناع عن الاقتراض.

المادة ٣٩ - يعقوب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراض قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله أو بعد فرزها.

المادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة خاصة لها يعقوب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٤ - أ- لا تحول احكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

ب- يعقوب كل من الشريك أو المتتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المادة ٤ - تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٣ - لغایات تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة

بمقتضى أي منها يعتبر رئيس مجلس المفوضين وأعضاؤه ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب أحكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - أ- يتم انتخاب مجالس المحافظات لأول مرة في التاريخ أو التواريХ التي تحددها الهيئة.

ب- تسري الأحكام المتعلقة بمهام المحافظ وصلاحياته وتشكيل المجلس التنفيذي و اختصاصاته الواردة في هذا القانون من تاريخ بدء ولاية مجالس المحافظات وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.